بخلاف سماع الجراد ليشهد احسار هامع الوتب وقوله وقع لعنه بعار وهل
عند رمضان من الاهلة في قول الاخبار رمضان ام لا فاجاب لم يكن
في ذلك رمضان فيحيث الفطر من شوال ويصلي العيد في ذي الحجة اذا بلغه
من ذلك صدق والمخبر كما افتى بذلك الشيخ المحقق زكريا وغيره من المصريين وقال
بعض الفقها لا يجوز له الفطر ولا ان يصلي العيد حتى يشهد شاهدان
على رويه الهلال عند الحاكم فيقضي به متمسكا بقول الاصحاب لا يقبل
في هلال شوال وسائر الشهور الا بشهادة شاهدين انتهى والظاهر الاول
وكل كلام الاصحاب على غير ما افتى به الاولون من ترك الفطر والصلوه
والظاهر ان الخط الموثوق به كالاخبار في ذلك وقوله وقع لعنه بعار ولو راه
امان في بلد ليس فيه حاكم للراجح فالجواب ان اهل هذه البلد عليهم
ان يتراوا الهلال ليله الثلاثين من شعبان فان لم يتراوه ونحيث افادهم
خبر العلم بوهم وجب الصوم على الجميع وان راوه اثنان فقط من ثقاتهم
واخبراهم بذلك وجب الصوم على جميع من اخبراه حيث اعتقد صدقهما وانما
تعتبر الشهادة عند القاضي ليشمل الوجوب من لم يخبر العدلان ولزامي
اجزاه من لا يوثق حالهما اذا اعلم ذلك فعلى من راه وهو عدل والعدالة
من يعرض وكمع اذا الشهاده عند الحاكم لمسافة العدو في ادونها كما
دل عليه كلامهم في الكلام على اذا الشهاده حيث قالوا وجب الاداء
متعين لها وعلى عزم ان دعى لمسافة العدوى وهو عدل ولا عذر له
له فان لم يدع لها لم يجب عليه الاذن قال الشيخ زكريا في الاداء والاشهاد
الكشبه انتهى والشهاده بالرويه شهادة حسبه كما صرحوا به في باب
العوم

مسالة ذكر عمار اذا قاد جماعه لتستخرا ذكر شاكر هذه وعلمنا ان احدهم
شيا فذبحها عليه ذلك وامتنعوا من اخذها هل يحل النقا ونزلها فمنهم
حيه ولا بوجه ذكره ان ابن ابي عقامه قال يغرمون الارش

[illegible]

الصوم او قضاه كلامهم في غير ذلك ونعلم ما قررناه وقوله وهل على
من اخبرناه ويه الاخر كلامهم فاجاب اني لم اجد في ذلك نقلا
صريحا غير ان المفهوم من كلام من وقفت على كلامه من الايمه في ذلك
عدم الوجوب وهو الظاهر ثم رايت بعد تبيضه ان الامام ابن حجر
افتى في ذلك بعدم الوجوب ثم قال نعم لو قيل باستحبابه لم يبعد
احتياطا للصوم وهل هو اداء اجب يندب احتى وقوله وقع لعنه بعار
ولو اجراو شهد بما راه من ترتيب به لفسقه الا ذره فالجواب ان ذلك
كلام غير محرر وقوله وقع لعنه بعار وهل على من اخبرناه ويه الاخر
فالجواب اما الراي فقد قدمنا وجوب الاداء عليه عند القاضي بالمسلم
الغريبه واما غير فلا والله سبحانه وتعالى اعلم **مسألة** ما قولكم
رضي الله عنكم في رجل هلك وخلف زوجه وابن عم فادعى ابن العم على
الزوجه عينا في يدها ان ابن عمه الهالك خلفها تركه واقام بينه
بذلك فادعت الزوجه ان الزوج المذكور متولها بالعين المذكوره
واقامت بذلك بينه فاقام ابن العم بينه ان الزوجه المذكوره
مقرعة بانها اشترت العين من الزوج المذكور وانكر استقامور ثوالثمن
فهل تسمع بينه الاقرار باشترا المذكور او لا تسمع ولا اثر لها حتى
يصرح المدعى كالبينه بانتقل من جهة المولده او لا تسمع ولا اثاني بينها
من اقرار الزوج فيحكم بالعين للزوجه المذكوره احسنوا الجواب اثابكم الله
الجواب والله الموفق للصواب الصواب ان الظاهر
من كلام الاصحاب سماع بينه الاقرار باشترا المذكور ويقر العين للزوجه

[illegible]